

Permanent Mission of the  
State of Qatar to the United Nations  
New York



الوفد الدائم لدولة قطر  
لدى الأمم المتحدة  
نيويورك



2015/0018224/5

الوفد الدائم لدولة قطر / نيويورك

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and has the honor to refer to the latter's Note Verbale dated 16 January 2015, inviting Member States to provide input relating to the implementation of the Human Rights Council resolution 27/24, entitled "*Equal Participation in Political and Public Affairs*".

In that connection, the Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations has the further honor to attach herewith relevant information as received from the concerned authorities of the Government of the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.



New York, 13 March 2015

**Office of the High Commissioner for Human Rights**

**Fax: +41-22-917-9008**

**Email: [registry@ohchr.org](mailto:registry@ohchr.org)**

أولاً: المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع التي كفلها الدستور القطري:

• شهدت دولة قطر انعطافه تاريخية مهمة على مستوى نظام الحكم وممارسة الحقوق والحريات العامة بصدر الدستور الدائم الذي يعد وثيقة بالغة الأهمية اقرت قواعد واسس النظام الديمقراطي وبناء دولة المؤسسات وفق المعايير المعتمدة في الأنظمة الديمقراطية وبما ينسجم وقيم المجتمع القطري .

ويشكل أسنوب إقامة الدستور ابرز ممارسة للمشاركة في الشأن السياسي والعام وذلك من خلال إقرار الدستور بالاستفتاء العام الذي شارك فيه المواطنون القطريون رجالا ونساء وهي ممارسة جديدة في دولة قطر وبداية مهمة لمرحلة متميزة في التحول الديمقراطي.

• ورسمت المادة الثامنة عشرة من الدستور سمات المجتمع القطري بكونه مجتمع يقوم على دعائم العدل، والإحسان، والمساواة، ومكارم الأخلاق، ويكون الدستور القطري بهذا النص قد اعتبر المساواة دعامة من دعائم المجتمع وهذا ما تجسد في كافة النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية للنظام السياسي والتي جسدتها التشريعات التي صدرت بموجب هذا الدستور.

• وأكد الدستور مجددا في المادة الرابعة والثلاثون على أن "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة".

ولم تقتصر المساواة في دولة قطر على المواطنين فقط بل أن الدستور شمل الناس جميعا بالمساواة أمام القانون فنصت المادة الخامسة والثلاثين على أن " الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين."

• وكفلت الدولة في المادة الثانية والأربعين من الدستور للمواطنين حق الانتخاب والترشيح وفقا للقانون فنصت المادة المذكورة على أن تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقا للقانون"، وبالفعل مارس المواطنون جميعهم الانتخابات على مستوى اختيار المجلس المحلي (المجلس البلدي المركزي) منذ سنة ١٩٩٩ وقد شهدت هذه الانتخابات منافسة شديدة بين المواطنين القطريين رجالا ونساء واستطاع العنصر النسائي من الوصول للمجلس البلدي المركزي لدورات انتخابية عديدة.

وتمهد الدولة الآن لإنشاء مجلس تشريعي منتخب (مجلس شورى) وقد أنجزت وضع مشروع قانون لانتخاب أعضائه، والدولة الآن في طور استكمال خطوات تشريعه وإجراء الانتخابات بموجبه وقد إعتد هذا المشروع أسس ديمقراطية أبرزها مشاركة الرجال والنساء القطريين في عمليتي التصويت والترشيح .

ولم يتوقف الأمر عند هذه الخطوات فقط في تجسيد مفهوم المساواة بل شارك المواطنون القطريون نساء ورجالا في تولي مختلف الوظائف المدنية والعسكرية وبمختلف الدرجات الوظيفية ابتداء من وظيفة الوزير والسفير

ورئيس الجامعة والقضاة وباقي الدرجات الوظيفية الأخرى المدنية والعسكرية،  
وجميعهم يساهمون في صنع القرار السياسي في الدولة.

• وتشهد وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة تفاعلاً بين  
المواطنين كافة على مستوى الإسهام في مناقشة الموضوعات المصيرية  
كافة والأحداث الداخلية والخارجية والتي كان لها أثر بتكوين وبلورة  
الموقف الرسمي للدولة.

إن المساواة المتحققة في دولة قطر ومشاركة المرأة بفعالية مع الرجل على  
جميع المستويات في صنع القرار ساهم في النمو الاقتصادي الشامل والتنمية  
المستدامة .

وتؤكد دولة قطر وتحرص على أن تكون كافة التشريعات السارية المفعول  
على أرضها خالية من أي حواجز تعيق المشاركة التامة والفعالة للمواطنين في  
الشأن السياسي والعام.

ثانياً: المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع في تطبيق  
المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨:

• أن المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي  
المركزي قد عني بتنظيم شروط الناخب حيث تنص المادة الأولى منه  
على انه " يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي كل قطري  
وقطرية تتوافر فيه الشروط التالية:

١. أن تكون جنسيته الأصلية قطرية، أو أن يكون قد مضى على اكتسابه  
الجنسية القطرية خمسة عشر سنة ميلادية على الأقل .

٢. أن يكون قد بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية.

٣. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤. أن يكون مقيماً إقامة فعلية في الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها حق الانتخاب.

٥. ألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة.

والبين من هذا النص وما تم تطبيقه واقعياً أن المشروع لم يميز بين شخص وآخر من مواطني الدولة لممارسة حق انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي لا على أساس الجنس أو اللون أو الدين فالكل سواء في ممارسة هذا الحق ولذلك وجدنا المشاركة المكثفة والفعالة من المرأة قبل الرجل والتي أسهمت في نجاح التجربة الديمقراطية في دولة قطر.

• أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المجلس البلدي المركزي وتعديلاته قد عني بتنظيم شروط المرشح لعضوية المجلس البلدي المركزي حيث تنص المادة الخامسة من القانون المذكور على أنه: يشترط فيمن يرشح عضواً بالمجلس ما يلي:

١. أن تكون جنسيته قطرية، ويجب فيمن اكتسب الجنسية ان يكون والده من مواليد قطر.

٢. أن يكون قد بلغ من العمر ثلاثين عاماً.

٣. أن يجيد القراءة والكتابة.

٤. أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة.

٥. ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦. أن يكون مقيد بجدول الناخبين في الدائرة التي يرشح نفسه فيها، وله محل إقامة دائمة في حدودها.

٧. ألا يكون من العاملين في وزارة الدفاع أو الداخلية أو جهة عسكرية أخرى.

والبين من هذا النص أيضاً وما تم تطبيقه واقعياً أن القانون لم يميز بين شخص وآخر للترشيح للعضوية لا على أساس الجنس أو اللون أو الدين فالكل سواء أمام ممارسة هذا الحق ، ولذلك كان العنصر النسائي ممثلاً بين أعضاء المجلس وما زال.

• وفقاً للمادة ٢١ من المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر فإن الانتخاب يتم بالاقتراع السري.

• ومؤدى هذا النص أن المشرع قد أحاط الناخب بحماية تجعله يتمتع بحرية كاملة في الإدلاء بصوته.

• وحيث أن المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر قد جعل تنظيم العملية الانتخابية إدارياً منوطاً بسعادة وزير الداخلية، كما أوجب تشكيل لجنة لقيد الناخبين ولجنة لفحص الطعون والتظلمات يرأسها أحد القضاة،

ولجنة للانتخابات برئاسة قاضي أيضاً، ويكون ذلك بموجب قرار يصدره  
سعادة وزير الداخلية بتشكيل كل لجنة من هذه اللجان.  
وعليه فإن أمر يتعلق بالبيانات أو الإحصاءات أو تنظيم الدعاية الانتخابية أو  
غيرها من الأمور المرتبطة بتنظيم العملية الانتخابية يرجع فيه إلى جهة  
الاختصاص وهي وزارة الداخلية .